

## تفسير البحر المحيط

@ 434 فيما به البلوغ وهي مسألة تذكر في الفقه . كذلك الإشارة إلى ما تقدم ذكره من استئذان المماليك وغير البالغ . .

ولما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البالغ في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهم استثنى { الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ } اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن فقال { وَالْقَوَاعِدُ } وهو جمع قاعد من صفات الإناث . وقال ابن السكيت : امرأة قاعد قعدت عن الحيض . وقال ابن قتيبة : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ بَعْدَ الْكِبَرِ يَكْثُرْنَ الْقُعُودَ . وقال ربيعة لقعودهن عن الاستمتاع بهن فأيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج . وقيل قعدن عن الحيض والحبل . و { ثِيَابَ بَهْنٍ } الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار والملاء الذي فوق الثياب أو الخمر أو الرداء والخمار أقوال ، ويقال للمرأة إذا كبرت امرأة واضع أي وضعت خمارها . { غَيْرَ مُتَّيِّرَاتٍ بِزِينَةٍ } أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن ، وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه أو غير قاصدات التبرج بالوضع ، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال . .

{ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ } عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن . { وَاللَّاهُ } سَمِيعٌ } لما يقول كل قائل { عَلِيمٌ } بالمقاصد . وفي ذكر هاتين الصفتين توعدهم وتحذير . .

عن ابن عباس لما نزل { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِالْإِطْلَاقِ } تخرج المسلمون عن مواكلة الأعمى لأنه لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لأنه لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض لأنه لا يستطيع استيفاء الطعام فأنزل الله هذه الآية قيل : وتخرجوا عن أكل طعام القرابات فنزلت مبيحة جميع هذه المطاعم ومبيحة أن تلك إنما هي في التعدي والقمار وما يأكله المؤمن من مال من يكره أهله أو بصفقة فاسدة ونحوه . وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن المسيب كانوا إذا نهضوا على الغزو وخلفوا أهل العذر في منازلهم وأموالهم تخرجوا من أكل مال الغائب فنزلت مبيحة لهم ما تمس إليه حاجتهم من مال الغائب إذا كان الغائب قد بنى على ذلك . وقال مجاهد : كان الرجل إذا ذهب بأهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب بهم إلى بيوت قراباته فتخرج أهل الأعدار من ذلك فنزلت . وقيل : كانت العرب ومن بالمدينة قبل البعث تجتنب الأكل مع أهل هذه الأعدار فبعضهم تقذراً لمكان جولان يد الأعمى ، ولانبساط الجلسة مع الأعرج ، ولرائحة المريض وهي أخلاق جاهلية وكبر . فنزلت واستبعد هذا لأنه لو كان هذا السبب لكان التركيب ليس عليكم

حرج أن تأكلوا معهم ولم يكن { لَّيْسَ عَلَايَ الْاَعْمَى حَرَجٌ } وأجاب بعضهم : بأن { عَلَايَ } في معنى أي في مواكلة الأعمى وهذا بعيد جداً . وفي كتاب الزهراوي عن ابن عباس أن أهل هذه الأعذار تخرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم فنزلت . وعلى هذه الأقوال كلها يكون نفي الحرج عن أهل العذر ومن بعدهم في المطاعم . وقال الحسن وعبد الرحمن بن زيد الحرج المنفي عن أهل العذر هو في القعود عن الجهاد وغيره مما رخص لهم فيه ، والحرج المنفي عن بعدهم في الأكل مما ذكر وهو مقطوع مما قبله إذ متعلق الحرجين مختلف . وإن كان قد اجتمعا في انتفاء الحرج . وهذا القول هو الظاهر . ولم يذكر بيوت الأولاد اكتفاء بذكر بيوتكم لأن ولد الرجل بعرضه وحكمه حكم نفسه ، وبيته بيته . وفي الحديث ( إن أطيبت ما يأكل المرء من كسبه وإن ولده من كسبه ) . .

ومعنى { مِّنْ بُيُوتِكُمْ } . من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم ، والولد أقرب من عدد من القرابات فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة كان الذي هو أقرب منهم أولى . وقرأ طلحة إمهاتكم بكسر الهمزة . { أَوْ مَّا مَلَكَتُمْ } . قال ابن عباس : هو وكيل الرجل أن يتناول من التمر ويشرب من اللبن . وقال قتادة : العبد لأن ماله لك . وقال مجاهد والضحاك : خزائن بيوتكم إذا ملكتم مفاتيحها . وقال ابن جرير : الزمنى ملكوا التصرف في البيوت التي سلمت إليهم مفاتيحها . وقيل : ولي اليتيم يتناول من ماله بقدر ما قال تعالى { فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ } ومفاتيحه بيده .

وقرأ الجمهور { مَلَكَتُمْ } بفتح الميم واللام خفيفة . وقرأ ابن جبير بضم الميم وكسر اللام مشددة ، والجمهور { مَفَاتِحُهُ } جمع مفتاح وابن جبير مفاتيحه جمع مفتاح ، وقتادة وهارون عن أبي عمرو مفاتيحه مفرداً . { أَوْ صَدِيقِكُمْ } قرء بكسر الصاد إتباعاً لحركة الدال حكاة حميد الخزاز ، قرن الصديق بالقرابة المحضة . قيل لبعضهم : من أحب إليك أخوك أم صديقك ؟ فقال : لا أحب أخي إلا إذا كان صديقي . وقال معمر : قلت لقتادة ألا أشرب من هذا